قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا خطأ وقال
الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ ومن في القسامة كالرجال
وقال مالك تسمع ايمانهم في الخطأ دون العمد **فصل**
كفارة القتل اتفق الائمة رضي الله عنهم على وجوب الكفارة
في قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول منا ولا عبدا واختلفوا فيما
اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب
الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم
على المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي ولا
تجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب و
قال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو
قتل الكافر مسلما خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب
عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه ولا
تجب الكفارة على الصبي المجنون اذا قتل قال مالك
والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل**
وتتعلق على ان الكفارة في الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الا
الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزئ وللشا

فعي

فعي في ذلك قولان احدهما انه لا اطعام ولا تجب الكفارة
على القاتل سبب متعد به لحفر البير ونصب السكين ووضع
الحجر في الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يجب وقال ابو
حنيفة لا يجب مطلقا وان كان قد اجمعوا على وجوب الدية
في ذلك **فصل** حكم السحر والسحار عند ابن ورقي وتعقد
بوتر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين
المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الصحيح وبه قال ابو جعفر
الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع
واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال تعلمه
ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل
للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر
قليله صغ لنا سحره فان وصف ما يوجب الكفر بمثل
ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة
وانها تفعل ما يتمنى فيها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب
الكفر مثل ان اعتقد اباحة السحر فهو كافر **فصل**

Copyright © King Saud University